أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"

د.تهاني معيض عويد(*)

المقدمــة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد،،،

تعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية، ولقد ربط الإسلام بين رابطة النسب والزواج، فالزواج رابطة مقدسة، وسببٌ لثبوت النسب، وقد حرم الإسلام الزنا، فالزواج يجعل الزوجة مختصة بزوجها في حق الاستمتاع ومحرمة على غيره، وبالنسل الناتج عن هذه الرابطة الشرعية ينسب إلى الزوج.

والنسب له أهمية كبيره من الناحية الاجتماعية، فالأسرة هي أساس المجتمع، وهذا الأساس يجب أن يقوم على أسس شرعية، والفرد الناشئ بنسب معروف يختلف وضعه عن مجهول النسب، فمجهولو النسب يعيشون داخل المؤسسات الإيوائية في حيرة وقلق، فهم لا يعرفون أسرهم ولا نسبهم.

ولأهمية النسب فقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا للنسب، واهتمت بها القوانين الوضعية وجعلتها من الأحكام المتعلقة بالنظام العام.

الأمر الذي معه ومن خلال دراستنا نعرض لمفهوم النسب وإثباته ونفيه، وكذلك الآثار المترتبة عليه في كل من أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(*) دولة الكويت.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

١- التعريف بالنسب وأهميته شرعاً وقانوناً.

٢- التعرف على طرق إثبات النسب، وطرق نفيه.

٣- الحقوق المترتبة على إثبات النسب، ونفيه.

٤- حاجة الأحكام المتعلقة بالنسب إلى دراستها دراسة مستقلة، ترتب مسائلها.

٥- رغبة الباحث في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة؛ فمثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الإلمام بها، والاستفادة منها.

٦- رغبة الباحث في تكوين نظرة شمولية عن موقف الفقه الإسلامي المعاصر ومدى توافقه مع موقف القانون الكويتي.

ثانياً: أهمية الموضوع:

١- تتمثل أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على قضيه هامة تتعلق بأحكام النسب والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، وما جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٢- يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الإسلامي من أحكام النسب بالمقارنة مع القانون الكويتي الوضعي.

٣- يعد هذا الموضوع إسهامًا متواضعًا من الباحث في الدراسات الفقهية المعاصرة التي تعتمد منهج المقارنة مع العلوم الأخرى.

٤- يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة لي؛ من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية من خلال دراسة موضوع فقهي معاصر.

ثالثاً: منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

المنهج التحليلي: وذلك بتفسير المعلومات الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع واستنباط الأحكام المتعلقة بها.

المنهج التوثيقي: وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع في كتب اللغة والتفسير والفقه وتجميعها على جزيئات البحث.

رابعاً: الدراسات السابقة:

– بحث بعنوان "الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب" للقاضي/ عبدالباسط مسعود. وهو بحث يتحدث عن المبادئ العامة في إثبات النسب وأسباب ثبوته، ويسلط الضوء على الفراش كوسيلة هامة من وسائل إثبات النسب، ويختلف هذه البحث عن بحثنا في تخصيصنا الدراسة على أحكام النسب بالتعرض لمفهومه وطرق إثباته ونفيه، والحقوق المترتبة على إثباته ونفيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص واستعراض ما جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

– بحث بعنوان " أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه" للباحثة/ منيرة بنت علي بن ضيدان. وهو بحث يتحدث عن إثبات النسب أو نفيه عن طريق التقنيات الحديثة وتحديداً البصمة الوراثية، ويختلف هذه البحث عن بحثنا في تخصيصنا الدراسة على أحكام النسب بصفة عامة وطرق الإثبات والنفي – دون اقتصار على طريقة معينة، والحقوق المترتبة على إثباته ونفيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، واستعراض ما جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

خامساً: خطة الدراسة:

تضم هذه الدراسة مقدمة مبحثًا تمهيديًّا وفصلين وخاتمة، نعرض لهما على النحو التالي:

المقدمة.

مبحث تمهيدي: مفهوم النسب وأهميته في القانون.

الفصل الأول: طرق إثبات النسب ونفيه.

المبحث الأول: طرق إثبات النسب.

المبحث الثاني: طرق نفي النسب.

الفصل الثاني: الحقوق المترتبة على إثبات النسب ونفيه.

المبحث الأول: الحقوق المترتبة على إثبات النسب.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة على نفي النسب.

المبحث التمهيدي

مفهوم النسب وأهميته في القانون

أولاً: مفهوم النسب لغة:

النسب لغة هو القرابة، والنسب مصدر الانتساب ويكون بالآباء ويكون إلى البلاد. وقيل يكون من قبل الأب ومن قبل الأم وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة [1].

ويقال نسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نسبه، أي: عزاه إليه، وناسب فلاناً: إذا شاركه وشاكله، والتناسب، والتشابه[2]. وقال فخر الرازي: فجعلة نسبا ذوي أنساب أي ذكور ينسب إليهم فيقال، ابن فلان، وفلانه ابنة فلان[3].

وجمع نسب أنساب واستنسب ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتي نعرفك، ونسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه وأنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وناسبه شركة في نسبه[4].

ثانياً: مفهوم النسب اصطلاحاً:

إن الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة: من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، والذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة قاسم القرابة يلومهم معاً[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٧٥٥/١، مادة (نسب).
(٢) أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان ، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م ، ص ٦٢١.
(٣) الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، الجزء الخامس والسادس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص٢٦ وما بعدها.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ٧٥٥/١،
(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ ١٣٩٣هـ، ٤/ ١١١.

وقال العلامة البقري "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت كانت من جهة الأم أو الأب"[1].

وعُرف أيضاً بأنه "رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية"[2].

ويرى البعض الآخر قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم[3]، قال ابن قدامة في المغني: "ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يتجاوز بها أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، وجملة أن الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاد أبيه، وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئاً"[4].

ثالثاً: أهمية النسب في القانون:

النسب من أهم وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم نعم الله على عباده، فلولاه لتفككت الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، هنا جاء امتنان الله جل وعلا على الإنسان بالنسب في قولة تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[5]، ولذلك قد منع الآباء من إنكار نسب الأولاد لقوله صلى الله عليه

(١) البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م، ص٣٢.
(٢) لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.
(٣) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ٣، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٨٣، ٤/ ٧٦.
(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد أحمد، المغني، ط ٣، ١٩٨٣، دار الكتب العربي، بيروت، ٦/ ٥٧٨.
(٥) القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم (٥٤).

وسلم " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي.[1]

وقد منع عن الأبناء أن يدعو إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم "من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن سعد بن أبي وقاص وبكرة[2]. وبالتالي فقد حرم على النساء نسبة الولد إلى غير والده الحقيقي.

وتعتبر المسائل التي تنظم أمر ذات أهمية من النظام العام لدى فقهاء القانون العام، والمقصود بذات الأهمية هي تلك التي يترتب عليها الحفاظ على كيان المجتمع وحماية مقوماته الأساسية بالقواعد الآمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولأن النسب حق الله وحق الولد، ولا يملك أحد نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه، ولا يجوز شرعاً أو قانوناً أن ينتسب الإنسان إلى غير والده الحقيقي، ولا يملك أحد أن ينفي نسب مولود عنه إلا وفق شروط قام ببحثها الفقهاء في موضوع اللعان، وعلى ذلك فقواعد النسب والأحكام التي تترتب بموجبها نسب الولد لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها، وطبيعة قواعد النسب هذه لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانه قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه.[3]

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٤م، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم (٣٤٨١).

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٣٨٦).

(٣) مسعود، القاضي عبد الباسط، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة القضاء، كردستان –العراق ، ٢٠١٣، ص٨.

والمشرع الكويتي لم يخرج عن هذا الإطار، نظراً لأنه استمد أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ من خلال الشريعة الإسلامية والأحكام المتعلقة بالنسب في هذا الإطار.

الفصل الأول

طرق إثبات النسب ونفيه

تتعدد وتتنوع طرق إثبات النسب ونفيه، الأمر الذي معه نتناولها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طرق إثبات النسب.

المبحث الثاني: طرق نفي النسب.

المبحث الأول

طرق إثبات النسب

ويقصد بالإثبات في اللغة: إقامة الحجية[1] . وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[2]. أي أن ثبوت النسب هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي.

ومن خلال ذلك المبحث نعرض لطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في التشريع الكويتي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار أو البينة.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالفراش.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالقرائن.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦/٣.

(٢) الزحيلي، محمد. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٣/١.

المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار والبينة:

أولاً: الإقرار:

عرف فقهاء الشريعة الإقرار بتعريفات مختلفة. فعرفه الحنابلة بأنها (الاعتراف وهو إظهار الحق ويكون لفظا وكتابة وإشارة بفهمه)[1]. وعرفه الشافعية بأنه (إخبار عن حق ثابت على المخبر)[2].

وإقرار النسب هو إخبار شخص بوجود رابطة القرابة بينه وبين شخص آخر، وأما أن تكون قرابة مباشرة وهي الصلة القائمة ما بين الأصول والفروع، وإما أن تكون قرابة غير مباشرة وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر [3].

وجاء ثبوت النسب بالإقرار بالنسب على النفس بنيت أحكامه في الفقه الحنفي على كثير من حسن الظن بالناس، وحمل حالهم على الصلاح فكان وسيلة لمضارة الورثة، وللوصول إلى أغراض غير مشروعة، وفى مذهب الإمام مالك ما يقطع أسباب ذلك، ويكفل العلاج الصحيح لمواطن الشكوى، ويبقى على مزايا هذا الإقرار لصالح الأسرة والمجتمع، فاستمد المشروع منه ومن بقية المذاهب الأربعة[4].

وجاء الإقرار بالنسب في عدة مواضع في قانون الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة (١٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته على أن:

---

(١) ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٠/ ٢٢٣٠.

(٢) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية الكبري، مكة المكرمة، ٢/ ٢٣٨.

(٣) أبو زهرة، الشيخ محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٤، ١٩٩٧، ص٤٢٢.

(٤) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الأحوال الشخصية، ص١٨٨.

أ- إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل إنه من الزنى، ولا يشترط تصديق المقر له، إلا إذا كان مكلفاً.

ب- وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب، بأبوة رجل له يثبت به النسب، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

كذلك نصت المادة (١٧٤) منه على أن:

أ- نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته.

ب- ويثبت نسب الولد من الأم بإقراره، إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

أيضاً أوضحت المادة (١٧٥) أن الإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب.

ثانياً: البينة:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم البينة إلي عدة معان مختلفة بين الفقهاء، ومن ذلك تعريف البنية بأنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمي النبي صلي الله علية وسلم بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، كوقوع البيان، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" رواه الترمذي بإسناد صحيح.

والمراد بها أيضا الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعية بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين، ولكن اختلفوا في إثباته في حالة شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع

(١) اليعمري، إبراهيم محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، ١/ ١٧٢.

نساء عادلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب جماهير أهل العلم، وهم المالكية، والشافعية والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين[1].

فقد تلد الزوجة ولدا حال قيام النكاح الصحيح أو حال عدتها، فينفي الزوج نسب الولد منه وقد ينكر الولادة أصلاً، أو يعترف بولادتها ولكن ينكر أن هذا المولود ولد لزوجته، وفي حال وفاه الزوج قد ينكر الورثة ولادة المعتدة لوفاة الزوج أو ينكروا شخصية المولود، أو يعترف بعضهم وينكر الباقي، هذه كلها مسائل تتفرع عن الشهادة بحثها فقهاء الشريعة، وفقهاء الشريعة اتفقوا أن الولادة وتعين شخصية ثبوت نسبة يجوز إثباتها بالشهادة [2].

ولقد جاء في القانون الكويتي "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[3].

المطلب الثاني: إثبات النسب بالفراش:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في معنى الفراش فذهب أغلبية الفقهاء إلى أنه اسم المرأة وقد يعبر عن حالة الافتراش، وقيل إنه اسم للزوج[4]، وأجمع العلماء رحمة الله عليهم أن إثبات النسب بالفراش يعتبر أقوى الطرق كلها، قال العلامة ابن القيم في ذلك "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[5].

---

(١) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الرياض، ص١٢.

(٢) مسعود، القاضي عبد الباسط، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، المرجع السابق، ص١٧.

(٣) نص المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نبل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتق الأخبار، دار الجليل، ١٩٧٣م، ٧/ ٤٧.

(٥) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ط ٦، ٥/٤١٠.

وجاء تفسير "الولد للفراش" للكرخي بالعقد، ويفسره غيره من الحنفية بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به، ويقررون في العقد الصحيح ثبوت نسبه من الزواج إذا ولدته بعد سته أشهر فأكثر من تاريخ العقد، ولو لم يثبت التقاء الزوجين، ولم تقم قرينة على اجتماعها، وافتراض المتأخرون منهم فروضاً بعيدة، وغريبة في العادة المطردة ليجعلوا المستحيل ممكنا، تبريرا لما قالوا به، فزادوا موقفهم مذهبهم في هذا الموضوع حرجا وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء أن الفراش يكون بالعقد مع إمكانية الدخول، وروى حرب عن أحمد أن الفراش هو العقد مع الدخول المحقق، وهذا ما تقتضيه قواعد وأصول مذهبه، وقد اختاره ابن تيمية.

واختار المشرع الكويتي المذاهب التي تشترط للنسب إمكان التلاقي بين الزوجين وظاهراً أن هذا أعدل الأقوال وهو المتبع الآن، ويمنع الجرأة على إلحاق نسب أولاد بأزواج لم يلتقوا بالأمهات، فإذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل وأمكن التلاقي ثبت نسب الولد، وإذا ثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي لم يثبت النسب[1].

المطلب الثالث: إثبات النسب بالقرائن (القيافة):

القيافة هي إلحاق الولد بمعنى يشبهه عند الاشتباه بناء على الفراسة والنظر إلى أعضاء المولود[2]، وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب إلى قولين مشهورين:

القول الأول: وقال به الحنفية أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب[3].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، مجموعات التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، وزارة العدل، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١٩.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن الزين الشريف، التعريفات، المرجع السابق، ص٩١؛ الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية الكبري، مكة المكرمة، ٤ / ٤٨٨.

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع به. وقال جمهور العلماء[1] –حيث قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية– في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضا[2].

وقد قال العلامة ابن القيم في بيان حجة العمل بالقيافة في إثبات النسب، وقد دلت عليها سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمل بها الخلفاء الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، وأبو موسي الأشعري، وأنس بن مالك، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية وغيرهم.

وقد اشترط جمهور الفقهاء لاعتبار قول القائف والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلما مكلفا، عدلا، ذكرا، سميعاً بصيرا، عارفاً بالقيافة، مجربا في الإصابة[3].

وبالنسبة للقانون لم يشر لإثبات النسب بالقيافة، لأن دليل القيافة لم يعد له وجود الآن، ويمكن الاستفادة من التقدم الطبي في هذا الشأن، ولذلك عن طريق إجراء التحاليل اللازمة، فاليوم تقدم لنا العلوم البيولوجية، في مجال فحص الدم الإنساني، بما يكشف عن إثباته أيضا وبطريقة لا تقبل الشك، لدرجة أن سمي هذا الاكتشاف بصمة الأصابع ويسمى علميا " ببصمة الحمض النووي DNA[4].

---

(١) الرملي، محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ٣٥١/٨؛ بن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، المحلي، دار الفكر، بيروت، ٩/ ١٠، ٤٣٥/ ١٤٨؛ السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨، ١١٠/٦.

(٣) ابن قيم، شمس الدين محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب والمؤيد، ط ١، ١٣١٧هـ، ط ١، ص١٩٥.

(٤) أبو زيد، محمد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢٠، ع ١، ١٩٩٦، ص٢٢٨.

المبحث الثاني

طرق نفي النسب

يقصد بنفي في اللغة طرده ويقال نفاه وانتفى، وعند الفقهاء إنكار نسب المولود إلى والده، بأن يبعد عنه حملاً أو مولودا، فينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه .[1]

ومن خلال ذلك المبحث سنوضح طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية وما هو معمول به في بالتشريع الكويتي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نفي النسب باللعان.

المطلب الثاني: اختلال مدة الحمل.

المطلب الثالث: عدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين.

(١) ابن ضيدان، منيرة بنت علي، أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه "البصمة الوراثة DNA"، مجلة البحوث والدراسات الشريعة، مصر، مج ٥، ٠٢، ع ٤٥، ٢٠١٥، ص١٠.

المطلب الأول: نفي النسب باللعان:

هناك خلاف فقهي بين الفقهاء حول تعريف اللعان.

فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعان من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة مقامة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام الزنا في حق الزوجة [1].

وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه. وعرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي الولد [2].

ولقد حرص فقهاء المالكية على بيان أن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو مشروع لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وثبت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، وذهب مالك والشافعي وإسحق وسعد بن المسيب والحسن وربيعة، وسلمان بن يسار، والزيدية، وأهل الظاهر إلى أن اللعان من قبيل اليمين فيصح من كلا زوجين، وصرح المالكية بأن اللعان يكون من شبهة الزواج وإن لم تثبت الزوجية، ويكون في الزواج الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال، وبين الفاسقين، وبين المسلم والكتابية، ولو مات الولد الذي اتهمها به، وقال الشافعية أن اللعان يصح من الزوج ولو باعتبار ما كان ، أو باعتبار الصورة، فينتفي النسب في حالات البينونة، والدخول في الزواج غير الصحيح، أو الشبهة، وأخذ الحنفية بتغليب حكم الشهادة في اللعان وبنوا على أصلهم أنه لا لعان إلا في الزواج الصحيح القائم فلا يمكن نفي الولد في الزواج الفاسد إذا ولد في تمام ستة أشهر من تاريخ الدخول واشترطوا أن يكون كل من الزوجين أهلا لأداء الشهادة

(١) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩٨، ص٥٢٩.
(٢) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٥٢٩.

بالإسلام، والبلوغ والعقل، والنطق، وعدم الحد في قذف، وعفة الزوجة وقت اللعان ببراءتها ولو من التهمة بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة.[1]

ولقد اختار المشرع فقه مالك ومن وافقوه في شرائط اللعان، فقد حرص فقهاء المالكية على بيان أن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو مشروع لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وثبت بالكتاب، والسنة، والقياس والإجماع، وذهب مالك، والشافعي إلى أن اللعان من قبيل اليمين[2] فيصح من كلا زوجين وصرح المالكية بأن اللعان يكون من شبهة الزواج وأن تثبت الزوجية، ويكون في الزواج الفاسد الذى لا يقر الزوجان عليه بحال، وبين الفاسقين، وبين المسلم والكتابية، ولو مات الولد الذي اتهمهما به، وأخذ الحنفية بتغليب حكم الشهادة في اللعان على أصلهم أنه لا لعان إلا في الزواج الصحيح القائم فلا يمكن نفى الولد في الزواج الفاسد إذا ولد في تمام ستة أشهر من تاريخ الدخول، واشترطوا أن يكون كل من الزوجين أهلاً لأداء الشهادة بالإسلام.[3]

إذ إن الزواج يبيح اتصال الزوج ويقصرها عليه وحده دون غيره، ومن ثم فالولد الناتج عن هذا الاتصال يكون منه، فإذا اتهمها بأن الولد ليس منه وأراد نفيه لزم أن يطلب من القاضي إجراء اللعان فإذا ما توافرت الشروط اللازمة قام القاضي بإجراء الملاعنة، وذلك بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من نفي الولد والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة أربع مرات أنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون إجراءات دعاوى النصب وتصحيح الأسماء، مجموعات التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، وزارة العدل، ص١٩٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ص ١٩٠: ١٩١. وانظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية.

الله إن كان من الصادقين[1]، وجاء في قول الله تعالي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ، عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[2].

وفي ذلك نجد نص المادة ١٧٦ من القانون الكويتي على أنه في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا.

المطلب الثاني: اختلال مدة الحمل:

اختلال مدة الحمل يمثل مانعًا من موانع الإلحاق بالنسب، فإذا ما جاءت المرأة بالولد لأقل من سته أشهر من وقت الزواج فإن الزواج ينتفي عن الزوج قطعاً ودون لعان وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .[3]

ولا خلاف بين أئمة الدين في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، حسب تأويل ابن عباس لقوله تعالي (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله عز وجل (وفصاله في عامين)، وأجمع فقهاء المالكية على أنه في حكم الستة ما نقص عنها بيسير، كأربعة، أو خمسة أيام، لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص، فيمكن أن تتوالى ثلاثة ناقصة، والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان، أما إن

(١) أبو زيد، محمد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
(٢) هنية، مازن إسماعيل مصباح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، فلسطين، مج ١٦، ع ٢، ٢٠٠٨؛ القرآن الكريم، سورة النور، الآيات أرقام(٦، ٧، ٨، ٩).
(٣) ابن قدامه، المغني، ٩/ ١١٥.

كان النقص ستة أيام فالذي عليه الأكثر، وهو الصحيح، أنه لا يكون حكمه حكم الستة[1].

وقد اختلف الأئمة اختلافاً كثيرا في أقصى مدة الحمل فعند أبي حنيفة والثوري أنه سنتان وعند الشافعي وظاهر مذهب أحمد أربع سنوات وفقه مالك أربع سنين وقيل خمس، وقال الليث ثلاث سنوات وقال عبادة بين العوام خمس سنوات، وقال ربيعة بين أبي الرحمن وبعض أصحاب مالك ست سنين، وقال أبو عبيد لا حد لأقصاه، وذهب الظاهرية إلى أنه تسعة أشهر، وقال محمد بن الحكم أنه سنة ومعظم هذه المذاهب مبني على الاستقرار الناقص من أخبار آحاد الناس ، ومبدأ الحمل لا تسير معرفته بالضبط فقد تسبقه فتره طويلة أو قصيرة ينقطع فيها الحيض فيظن أم المدة كلها للحمل ويقع الخطأ في الاشتباه في حساب مدته [2].

وجاء نص المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم" وأما أقصى مدة للحمل، وبالاستقراء في الوقائع في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين، وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة[3].

المطلب الثالث: عدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين:

اتفق العلماء على أنه إذا جاءت امرأه بولد لزوج وكان هذا الزوج لا يولد لمثله بأن كان صغيراً ولم يحتلم ولا يتصور منه الإحبال، أو كان يوجد مانع يمنع الإنجاب كالخصاء والجب والمرض المنهك فلا ينسب له الولد.[4]

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص١٨٢– ١٨٣.

(٣) أبو زهرة، الإمام محمد، الأحوال الشخصية، ص٢٨٦ وما بعدها.

(٤) الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤، ٥/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧؛ وأيضاً: السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ٤/ ٢٩٩.

وقد جاء بالقانون الكويتي أنه لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب (م ١٦٨): أي لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي، أو مرض، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين، ولأن الرجل كما تقول المذكرة الإيضاحية قد يكون به ما لا يمكن بسببه نجاب الولد منه مثل بعض حالات العقم أو قطع أعضائه الجنسية أو تهتكها، وإثبات النسب في هذه الحالات لمجرد الفراش وإمكانه هو أمر مستحيل في العادة.

ومن أسباب موانع النسب أيضاً عدم التقاء الزوجين، فقد ذهب جمهور الفقه إلى أنه يشترط لإثبات النسب من الزواج إمكان تلاقي بين الزوجين في الفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء، والدخول فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فلا يثبت نسب الولد من الزوج، وهو القول الصحيح المتفق عليه في قواعد الشريعة الإسلامية، وفي تلك الحالة ينتفي الولد عن الزوج بدون اللعان[1]. كما في حالة وفاة الزوج. وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي جاء نص المادة (١٧٠) كالآتي:

أ- إذا ولدت المعتدة رجعيا في أثناء عدتها ثبت النسب من المطلق.

ب- وإن ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو بإقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب إلا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية. وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة، واستمرار الزوجية.

وكذلك نصت المادة (١٧١) على أنه: أ- معتدة البائن أو الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة أو الوفاة. ب- ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب إذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه. جـ- وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت إقرارها، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة.

(١) ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن محمد بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٧/ ٤٩٢.

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة علي إثبات النسب ونفية

يترتب على إثبات النسب عدة حقوق وهي حق الميراث والبنوة والأبوة وحق الولاية على الزواج وفي حالة نفي النسب الحرمان من الميراث وإسقاط الولاية، وسنوضح ذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق المترتبة على إثبات النسب.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة على نفي النسب.

المبحث الأول

الحقوق المترتبة على إثبات النسب

نتعرض من خلال هذا المبحث للعديد من الحقوق المترتبة على إثبات النسب، ومن هذه الحقوق، حق الأبوة وحق البنوة، والحق في الميراث وحق الولاية في الزواج، والولاية على النفس، وذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الأبوة وحق البنوة.

المطلب الثاني: حق النفقة وحق الميراث.

المطلب الثالث: الولاية على النفس.

المطلب الأول: حق الأبوة وحق البنوة:

أولاً: حق الأبوة:

نفقة الأبوة عند الفقهاء: تجب النفقة على الأبوين والأولاد اجتماعيا، وفي وجوبها الإنفاق على الأبوين بشرط الفقر، فإن كان الأب غنيا فنفقته من ماله، لأن نفقته على الفرض تكون عندما توجب الحالة[1].

فإذا كان الأب أو الأم فقيرا وله ولد موسر ذكراً أو أنثى، تجب نفقته عليه، من مأكل ومشرب وملبس، وسكين وعلاج، ويدخل في ذلك نفقة الخادم إن احتيج إليه بأن يكون الأصل مريضا أو شيخا كبيراً، ولا يشترط عجز الوالدين عن الكسب، فإنه ما دام محتاجاً، ولو كان قادراً على الكسب وجبت نفقته على الوالدين، والله أمرنا بالإحسان للوالدين وعدم إيذائهما لأن الإسلام جعل مال الولد لأبيه، حيث قال عليه الصلاة والسلام " أنت ومالك لأبيك"[2].

وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢٠١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي "تجب على الولد الموسر، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، وإن كانوا قادرين على الكسب. عند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم".

وقد أخذ القانون الكويتي برأي مذهب الشافعية بأن لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، تقدير لقوة القرابة. وإذا كان الأصل فقيراً سواء أكان أباً أو أمّاً، أو جدّاً، أو جدة من جهة الأب، أو من جهة الأم وله ولد موسر ذكراً أو أنثى تجيب نفقته عليه من مأكل ومشرب وملبس، وسكنى، وعلاج، ويدخل في هذا نفقة الخادم، إن احتيج إليه، بأن يكون الأصل مريضاً أو شيخاً

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية، باب النكاح، مؤسسة الدار الإسلامية، ط الأولى، ١٩٩٠، بيروت، ١٨/ ٥٢٢ وما بعدها.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص٢٠١- ٢٠٢.

كبيراً، أو ما شابه ذلك، وكذلك نفقة زوجة الأب غير الأم إن كان في حاجة إليها فإنها تجيب على الفرع[1].

ثانياً: حق البنوة:

حق الولد في النسب لأبيه من أهم الحقوق الهامة التي أثبتتها الشريعة الإسلامية، فهذا الحق له قبل الأم والأب وقد حرص الإسلام على تقدير هذا الحق وإثباته. والتأكيد على ودوده لهذا الولد، ويعتبر هذا أعظم أثر في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه[2].

فهذا الحق يرتب حقوق بينها الشرع والقوانين، كحق الرضاع وحق النفقة والإرث والحضانة، وقد جاء القانون الكويتي متضمناً لتلك الحقوق، وذلك على النحو الآتي:

- الرضاع:

أورد التشريع الكويتي أحكاماً تتعلق بالرضاع باعتباره أثرًا من الآثار المترتبة على البنوة، حيث نصت المادة (١٨٦) من التشريع الكويتي على أنه "يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يكن تغذيته من غير لبنها"، كذلك أوردت المادة (١٨٧) منه أن "أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء".

أيضاً نصت المادة (١٨٨) منه على أنه:

أ- لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة للأب، تستحق فيها نفقة.

ب- لا يستحق أجرة الإرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة".

الأصل في الرضاع أن الأم ترضع ولدها فهي أقرب الناس له وأشفعهم عليه، ولذلك نجد المولى عز وجل أنزل في كتابه (والولادات يرضعن أولادهن حولين

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) المنصور، الشتات إبراهيم، الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، ص٢٨٧.

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وفقهاء المالكية أوجبوا على الأم إرضاع ولدها مادامت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ما لم يكن بها مانع، والأحناف قالوا إن واجب الأم يكون ديانة لا قضاء.

والأصل في القانون هو وجوب الإرضاع على الأم إذا لم يمكن تغذيته من غير لبنها والأم تجبر على إرضاع ولدها إذا امتنعت عن الإرضاع في الحالات الآتية:[1]

أولا: أن يكون الأب فقيرا لا يجد مالا يستأجر به من يرضع ولده، ولم يكن للصغير مال كذلك، ولم يوجد من يقوم بإرضاع الولد بدون أجر.

ثانياً: ألا يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر.

ثالثا: أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير أمه.

وأجرة الإرضاع تعتبر من نفقة الصغير ونفقته واجبة في ماله أن كان له مال، كسائر نفقته من طعام وكسوة، وإن لم يكن له مال فنفقته واجبه على أبيه لا يشاركه فيها أحد، وإذا قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعى أو البائن، فلا تستحق أجرة الإرضاع، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها في حال الزوجية وفى حال العدة من الطلاق الرجعى أو البائن، واجتماع اثنتين من النفقات في وقت واحد لا يجوز، أما إذا قامت بالإرضاع حال انتهاء الزوجية، وانقضاء العدة أو في عدة الوفاة، فإنها تستحق الأجر على الإرضاع من غير خلاف الفقهاء وإذا كانت المرضعة ليست أمّاً فإنها تستحق الأجرة بغير خلاف.[2]

- الحضانة:

ويراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه، وجمع شئونه التي بها صلاح أمره، ممن له حق في تربيته شرعاً ،وحق الحضانة يثبت أولاً للنساء ثم للرجال.

---

(١) الجندي، د. أحمد نصر، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، ص٣٨٢ وما بعدها.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

وقد نصت المادة (١٨٩) من التشريع الكويتي على أن "حق الحضانة للأم، ثم لأمها وإن علت، ثم للخالة ثم لخالة الأم، ثم عمة الأم، ثم جدة لأب، ثم الأب، ثم الاخت، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت بتقديم الشقيق ثم لأم ثم لأب في الجميع.

أ- إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي ،ثم ابن الأخ ،ثم العم ،ثم ابنه بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب متى أمكن ذلك.

ب- إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون".

المطلب الثاني: حق النفقة وحق الميراث:

النفقة هي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه. وعرفه محمد بن الحسن رحمة الله بقوله: "هي الكسوة والسكني"[1].

وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة على قريبه، ولكنهم اختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق فيري المالكية والشافعية أن نفقة الأقارب لا تجب بين الأقارب في عمود النسب، وإن اختلفوا في هذا الخصوص أيضاً، فالمالكية يرون أنها تجب علي الولد ذكراً أو أنثي لأبيه وأمه الأدنين، وتجب على الأب لولدة ذكراً أو أنثي ولا تجب على نفقة ولدها، ولا تجب لغير من ذكر من الأقارب، والشافعية يرون أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم، وعلى الفروع لأصولهم من غير تقييد بدرجة، لأن الأصول والآباء، والفروع أولاد وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب على ذي رحم محرم لذي رحمه، أما القريب غير المحرم فلا تجب النفقة عليه،

(١) قضائي، محسن بن محمود، نفقة الأقارب، بحث مقارن في الفقه وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢م، ص٢٣.

وقال الحنابلة: إن النفقة تجب على الأصول لفروعهم، وعلى الفروع لأصولهم، كما تجب على سائر الأقارب، ولكن بشرط أن يكونوا وارثين.[1]

وقد نصت المادة (٢٠٠) على أنه "لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا"، ووضحت المادة (٢٠١) أنه "تجب النفقة على الولد الموسر ذكرًا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء وأن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم".

وقد أخذ القانون الكويتي برأي مذهب الشافعية بأن لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، تقديرًا لقوة القرابة. وإذا كان الأصل فقيراً سواء أكان أباً أو أمّاً، أو جدّاً، أو جدة، من جهة الأب، أو من جهة الأم وله ولد موسر ذكراً أو أنثى تجيب نفقته عليه من مأكل ومشرب وملبس، وسكنى، وعلاج، ويدخل في هذا نفقة الخادم، إن احتيج إليه، بأن يكون الأصل مريضاً أو شيخاً كبيرا، أو ما شابه ذلك، وكذلك نفقة زوجة الأب غير الأم إن كان فى حاجة إليها فإنها تجيب على الفرع.[2]

أما بالنسبة للحق في الميراث فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا" [3].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم (١١).

والميراث هو علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة: زوجية وقرابة وولاء، ويقصد بالزوجية الزواج الصحيح وأن تستمر الزوجية قائمة حتى وفاة الزوجين، ويستوى في قيام علاقة الزوجية أن تكون قائمة حقيقية أو حكما- أي المعتدة من طلاق رجعى. والقرابة يقصد بها القرابة الحقيقة ليخرج منها القرابة الحكمية عن عتق وولاء. وفى القانون الكويتي نجد المادة ٢٩٥/أ [2] تنص على أن من أسباب الإرث "الزوجية والقرابة".

والمذكرة الإيضاحية تعلق على قول النص "من أسباب الإرث" للإشارة إلى أن أسباب الإرث "ولاء العتاقة" ولم يذكر ضمن أسباب الإرث في المادة، لأن الرقيق لا وجود له الآن، وقد ألغى الرق، ومنع بمعاهدة دولية، وممن وقع عليها دولة الكويت". وأن المعروف لدى فقهاء القانون أن المذكرة الإيضاحية لا تقيد النص، والنص إذ ورد بأن "من أسباب الإرث الزوجية والقرابة فإن هذا يعنى أن هناك أسبابًا أخرى، وكان الأجدر بالنص أن يقول "أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة"، حتى يقضى على كل احتمال آخر بعد إلغاء الرق.

ويقصد بالقرابة: النسب الحقيقي وهي كل صله سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفرع أصوله سواء كان الإرث بالفرض. أو الفرض والتعصيب أو التعصيب فقط كالأخ، أو الرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم – للقائلين بإرث ذوي الأرحام، والنسب الحقيقي يكون شاملاً كل من الأولاد وأبنائهم ذكوراً وإناثاً والآباء وآباءهم والأمهات والأخوات والأعمام وأبنائهم[3].

---

(١) الجرجانى، على بن محمد بن على، التعريفات، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، ص ١١٨.

(٢) المادة (٢٩٥/ أ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(٣) عثمان، أحمد عثمان، أحكام الحجب من الميراث "دراسة مقارنة"، مجلة معالم الدعوة الإسلامية كلية الدعوة الإسلامية بجامعة أم درمان الإسلامية، ع ١، السودان، ٢٠٠٨، ص٣٩٣.

فالنسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، حيث من أقر بابن أو هنئ به فسكت أو من أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك.[1]

المطلب الثالث: الولاية على النفس:

الولاية هي سُلطة تمكن صاحبها من التصرف في شؤون الغير دون التوقف على إجازة أحد، إنها من ناحية ولاية قاصر، وإما ولاية متعدية، والولاية القاصرة هي سُلطة يتمكن بها صاحبها من التصرف في شؤون نفسه دون حق الاعتراض من أحد، كبيع العامل البالغ الراشد وشرائه، وتمكنه من التزوج ممن تحل له من النساء سواء كان بأكثر من مهر المثل أو أقل منه، وسواء كانت المرأة ذات كفاءة له لم لا، أما الولاية المتعدية فهي تمكن الإنسان من التصرف في شؤون الغير تصرفاً نافذاً بحكم الشارع، وهي إما ولاية عامة كولاية السلطان، ومن ينوب عنه، وإما ولاية خاصة كولاية الأب على القاصرين، وهي من ناحية أخرى إما ولاية على المال– هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها والقيام على إدارة أموال اليتامى والقاصرين والقصرات، إما ولاية على النفس –وهي القدرة على إنشاء عقد الزواج للغير، والولاية عند الحنفية هي إما ولاية استحباب وإما ولاية إجبار وهي عند الجمهور إما ولاية شركة أو ولاية إجبار [2].

وما يهمنا هنا هو الولاية على النفس.

وولاية الاستحباب: هي الولاية التي يتمكن بها صاحبها من تزويج المولي عليها إن أذنت هي به، وتمكنها هي من تزويج نفسها من الكفء وبمهر المثل

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد أحمد، المغني، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٤.

(٢) عبد الحميد، نظام الدين، مدى سلطان الأولياء في الولاية على النفس، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ع ٣، ١٩٩٧، ص ١٦٣-١٦٤.

قبل الوالي أم لا وهي خاصة بالعاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيباً، وهذا هو المذهب عند الحنفية [1].

أما ولاية الشركة: فهي الولاية الثابتة على العاقلة البالغة الثيب، دون البكر، وأن لصاحبها تزويج المولي عليها شرط موافقتها، أي أن الموافقة مشتركة بين الجانبين، ولابد من توافق الإرادتين، غير أن توليه العقد ثابته للولي دون المولي عليها، لأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، فليس لها أن تتولي عقد نكاح نفسها، فتولية الولي هنا شرط لصحة العقد، وهذا هو المعمول عليه في جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وولاية الإجبار: هي الولاية على العاقلة البالغة البكر في تزويجها، فولاية الشركة تكون العاقلة البالغة الثيب إذا أذنت لوليها بالتزويج، أما ولاية الاجبار تكون على البالغة البكر، ويستقل وليها بتزويجها دون أخذ رأيها لعلة البكارة.[3]

وولاية النفس في التشريع الكويتي هي التي تتعلق بشخص القاصر نفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب، والعمل، وهي ذات ارتباط وثيق بالأسرة، وعمادها، وأن يكون الولي حريصا قادرا على رعاية القاصر، وصيانة حقوقه.[4]

ونصت المادة (٢٠٩) على أنه وضحت من يخضع للولاية على النفس كالآتي:

أ- الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الأرث بشرط أن يكون محرما .

ب- عند تعدد المستحقين للولاية واستوائهم تختار المحكمة أصلحهم.

ج- فإن لم يوجد مستحق، عينت المحكمة الصالح من غيرهم".

---

(١) المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢) عبد الحميد، نظام الدين، مدى سلطان الأولياء في الولاية على النفس، مرجع سابق، ص١٦٧

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، ص٢٠٥-٢٠٦.

المبحث الثاني

الحقوق المترتبة على نفي النسب

نتعرض من خلال هذا المبحث للعديد من الحقوق المترتبة على نفي النسب، ومن هذه الحقوق، الحرمان من الميراث، وكذلك إسقاط الولاية، وذلك من خلال مطلبين نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: الحرمان من الميراث.

المطلب الثاني: إسقاط الولاية.

***المطلب الأول: الحرمان من الميراث:**

من أهم الآثار المترتبة على نفي النسب هو الحرمان من الميراث وانتفاء نسبه من أبيه، وينسب إلى أمه وهو ما يعرف بولد الزنا وولد الملاعنة.

وقد عرف الفقهاء ولد الزنا بأنه "هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو العلاقة المحرمة" [1].

أما ولد الملاعنة فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.[2]

وقد نصت المادة (٣٣٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٣٠) يرث ولد الزنا، وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

وتجدر بنا الإشارة إلى ولد التبني فقد نصت المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤٥٠هـ – ١٩٧٥م، ج ٨، ص٤٣٠.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار وثق أصوله: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج ١٥، ص ٥١٠.

وقد كان التبني شائعاً قبل الإسلام فلما جاء الإسلام بأحكامه، أقام رابطة، وعدها إحدى نعم الله على عباده، فقد قال الله – عز وجل – (وهو الذى خلق من الماء بشرا ،فجعله نسبا وصهراً، وكان ربك قدير) [1]، وبهذا يظهر الجديد على الأوضاع التي كانت سائدة قبل الاسلام وهو النسب والصهر وعدم الاعتراف بالتبني الذى كان شائعاً، فقد نصت الآية الكريمة (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلك قولكهم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل)[2].

المطلب الثاني: إسقاط الولاية:

إذا ما تم نفي النسب فإن الولاية تسقط، ويحل محلها الولاية العامة وهي ولاية القضاء، فقد روي عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

واشتجروا يعني اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي[3].

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من أنه تكون ولاية الحاكم والدولة لمن لا ولي له، وذلك في الحقوق والواجبات ولهما في سبيل ذلك أن ترعاه وترعى مصالحه في كل ما يتعلق بولاية الأبوة على البنوة، وفي حالة زواج المرأة التي ليس لها ولي فذهب الشافعية أن يزوجها رجل عدل بإذنها[4].

---

(١) القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية رقم (٥٤).
(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم (٤).
(٣) القاري، على بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، كتاب النكاح، باب الولي في النكاح واستئذان المرأة، ص٢٠٦٣.
(٤) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٤٧/٣.

وقال المالكية إن الولاية فرض كفاية على كل مسلم ذكر في حق كل مسلمة حرة.[1]

وفي القانون الكويتي فقد تضمنت المادة (٢١٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه "في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية، تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين، أو جهة خيرية، حتى يفصل في موضوع الولاية".

(١) الدسوقي، شمس الدين علي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ط/ دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ٢/ ٥٠

الخـاتمــة

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع أحكام النسب وآثاره، باعتباره من أهم الموضوعات التي اهتمت به الشريعة، فرابطة النسب تعد من أسمى الروابط الانسانية، ولقد أقام الإسلام علاقة وطيدة بين النسب ورابطة الزواج، لحفظ الأنساب. وقد نهي الآباء أن يدعوا أبناء ليس بأبنائهم، ونهي عن إنكار النسب، وحرم النساء أن ينسبوا لأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، وحرم التبني.

ولقد اهتم فقهاء الشريعة بأحكام النسب، وبجزئياته المتفرعة منه، ووضعوها في مصنفات ومؤلفات لهم تتسم بالوضوح والدقة، وجاء تقنين الدول العربية والإسلامية منها، من خلال التشريعات المأخوذة من نصوص الفقه الإسلامي، في قوانين الأحوال الشخصية، التي تناولت كل ما يخص الأسرة.

وقد تناولت هذه الدراسة أحكام النسب من خلال التعرف على مفهوم النسب وإثباته ونفيه، وآثاره في الشريعة الإسلامية، وبما أخذ العمل به في القانون الكويتي، وقد خلصنا من خلال ذلك إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية.
- اهتم فقهاء الشريعة بالنسب وبكل تفاصيله، وجاء القانون بما تتضمنه علم فقهاء الشريعة الإسلامية وإن اختلفوا علي الآراء المعمول بها.
- ظهور بعد التقنيات الحديثة التي تساعد علي معرفة النسب.
- حرم الإسلام التبني.
- النسب يثبت بالإقرار والبنية، والفراش، وينفي النسب باللعان، واختلال مدة الحمل، وعدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين.
- النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفيها.
- اختلاف مفهوم ابن الزنا عن ابن الملاعنة.

– النسب من الأمور المتعلقة بالنظام العام في التشريعات والقوانين، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: التوصيات:

– يوصي الباحث فقهاء القانون الكويتي والهيئات التشريعية بصياغة نصوص قانونية تعالج القضايا المستجدة في النسب خصوصا الاهتمام بالتقنيات العلمية التي سهلت معرفة النسب.

– الاهتمام بالتحاليل الطبية قبل الزواج التي قد توضح عدم مقدرة الزوج على الإنجاب قبل عقود الزواج.

– الاهتمام بدراسة ما يسمى بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب.

– الاهتمام بجميع الفحوصات الطبية، المتعلقة بالنسب وإعطائها مساحة كبيرة من الدراسة –خاصة لدى رجال القانون.

– الاهتمام بدراسة موضوع النسب في مدارسنا وأهميته، لخلق عقيدة لدي أولادنا بأهمية حفظ النسب.

المـراجـع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ثالثاً: مراجع الفقه الاسلامي:

- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الاستنكار وثق أصوله: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد أحمد، المغني، ط ٣، ١٩٨٣، دار الكتب العربي، بيروت.
- ابن قيم، شمس الدين محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب والمؤيد، ط ١، ١٣١٧هـ، ط ١.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ط ٦.
- أبو زهرة، الشيخ محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٤، ١٩٩٧م.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

- القاري، على بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الدسوقي، شمس الدين علي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م.
- الجرجانى، على بن محمد بن على، التعريفات، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
- الرملي، محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية.
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩٨م.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ٣، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٨٣م.
- السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الرياض.
- السيواسي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية الكبري، مكة المكرمة.
- الشوكاني، محمد بن علي، نبل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتق الأخبار، دار الجليل، ١٩٧٣م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، كتاب الفرائض.
- المنصور، الشتات إبراهيم، الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٤م، كتاب الطلاق.
- اليعمري، إبراهيم محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضلية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، المحلي، دار الفكر، بيروت.
- ابن ضيدان، منيرة بنت علي، أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه "البصمة الوراثة DNA"، مجلة البحوث والدراسات الشريعة، مصر، مج ٥، ٠٢، ع ٤٥، ٢٠١٥م.
- بن مفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ..
- سلسلة الينابيع الفقهية، باب النكاح، مؤسسة الدار الإسلامية، ط الأولى، ١٩٩٠م، بيروت.
- عبد الحميد، نظام الدين، مدى سلطان الأولياء في الولاية على النفس، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ع ٣، ١٩٩٧م.
- عثمان، أحمد عثمان، أحكام الحجب من الميراث "دراسة مقارنة"، مجلة معالم الدعوة الإسلامية كلية الدعوة الإسلامية بجامعة أم درمان الإسلامية، ع ١، السودان، ٢٠٠٨.
- لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- مسعود، القاضي عبد الباسط، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوي النسب، مجلة القضاء، كردستان –العراق، ٢٠١٣م.

- هنية، مازن إسماعيل مصباح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، فلسطين، مج ١٦، ع ٢، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: المراجع القانونية:

- أبو زيد، محمد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢٠، ع ١، ١٩٩٦م.
- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية القانون الكويتي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.
- قضائي، محسن بن محمود، نفقة الأقارب، بحث مقارن في الفقه وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢م.
- مجموعة التشريعات الكويتية.

* * *